المسائل التي خالف فيها الحنفيةُ النخعيَّ في كتاب الجنايات – جمعاً ودراسة

The issues in which the Hanafis differed from al-Nakha'i in the Book of Crimes – Compilation and Study

إعداد

وائل بن علي الدخيل الله

Wael Ali Al-Dakhil Allah

باحث دكتوراة – مسار الفقه وأصوله - قسم الدراسات الإسلامية -كلية التربية -

جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2025.450941

استلام البحث ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٥

قبول البحث ١٥ / ٧ / ٢٠٢٥

الدخيل الله، وائل بن علي (٢٠٢٥). المسائل التي خالف فيها الحنفيةُ النخعيَّ في كتاب الجنايات – جمعاً ودراسة. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٩(٣٣)، ٧٥١- ٧٧٢.

http://jasis.journals.ekb.eg

المسائل التي خالف فيها الحنفيةُ النخعيَّ في كتاب الجنايات – جمعاً ودراسة

المستخلص:

يتناول هذا البحث المسائل التي خالف فيها الحنفيةُ الإمام النخعي في كتاب الجنايات، والهدف منه: بيان أثر الإمام النخعي على المذهب الحنفي، حيث وافق الحنفيةُ النخعيَّ في جل مسائل الكتاب، ولم يخالفوه إلا في ثلاث مسائل بحسب ما وقف عليه الباحث. وقد تعرض البحث إلى حصر المسائل التي خالف فيها الحنفيةُ النخعيَّ في كتاب الجنايات، ودراستها، مع بيان سبب المخالفة، وهي: قتل الرجل بعبده، والممسك والمباشر للجناية، وجناية المكرَه.وتبين في خاتمة البحث: كبير تأثير الإمام النخعي في المذهب الحنفي في حدود نطاق هذا البحث، حيث لم يخالفوه إلا في ثلاث مسائل فقط، وهذا يُظهر العلاقة الوثيقة بين الإمام النخعي والمذهب الحنفي.

الكلمات المفتاحية: النخعي – الحنفية – الجنايات – مخالفة.

Abstracr:

This research examines the issues on which the Hanafi school disagreed with Imam al-Nakha'i in the Book of Criminal Law. Its objective is to demonstrate Imam al-Nakha'i's influence on the Hanafi school of thought. The Hanafi school agreed with al-Nakha'i on most of the book's issues, differing only on three issues, according to the researcher's findings. The research also examines the issues on which the Hanafi school disagreed with al-Nakha'i in the Book of Criminal Law, and explains the reasons for the disagreement. These issues are: the killing of a man by his slave, the one who holds the slave and commits the crime, and the crime of a person under duress. The research concludes with a significant impact on the Hanafi school of thought within the scope of this research, as they only disagreed with him on three issues. This demonstrates the close relationship between Imam al-Nakha'i and the Hanafi school of thought.

Keywords: al-Nakha'i - Hanafi - Crimes - Violation

ISSN: 2537-0405 *eISSN: 2537-0413*

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ...

أمّا بعد:

فقد أرسل الله ﷻ الرُّسل عليهم الصلاة والسلام مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وأيدهم بالحجج والبراهين، وكان محمد ﷺ خاتم النبيين، وشريعته باقية إلى يوم الدين، وأحاطه الله بالصحابة الكرام، وجعلهم هداةً مهتدين، حملوا لواء هذا الدين إلى أن توفاهم رب العالمين، وتبعهم على ذلك التابعون، ومن تبعهم من العلماء العارفين، فنشروا الدين وورَّثوا العلم المتين.

وكان من أبرز العلماء الذين أثروا العلم الشرعي بآرائهم الاجتهادية في الفقه والحديث والتفسير، وحظي بعناية الفقهاء المتقدمين في المذهب الحنفي، بنقل آرائه واجتهاداته الفقهية: الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله، الذي حرر منهجاً فقهياً لأهل العراق، فأخذه عنه الإمام حماد ابن أبي سليمان رحمه الله (ت: ١٢٠ه)، الذي لازم النخعي أشد الملازمة، وتتلمذ عليه وأخذ منه علمه ومنهجه، وتلقى الإمام أبو حنيفة هذا المنهج عن شيخه حماد، وتجمع عنده منهج أهل العراق كلهم، فدرسه وتأثر به، ثم بنى لنفسه أصولاً كانت قريبة إلى منهج إبراهيم النخعي رحمه الله، وكان له تلاميذ ينشرون مذهبه ويقررونه.

ولمكانة إبراهيم النخعي رحمه الله العلمية وأهمية إبراز فقهه، وبيان أثره في مذهب الحنفية، كان هذا البحث، بعنوان (المسائل التي خالف فيها الحنفيةُ النخعيَّ في كتاب الجنايات – جمعاً ودراسة)، وأسأل الله التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

يُعد الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله أحد شيوخ المدرسة الحنفية التي تلقت علمه عن طريق شيخ إمام المذهب: حماد بن أبي سليمان رحمه الله؛ إلا أنَّ فقه الإمام النخعي لم يأخذ حقه من الدراسة، وآثاره في مذهب الحنفية بحاجة إلى كشفٍ وبيانٍ بعد استقرار المذهب.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١.أن الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله من أكثر العلماء تأثيراً على المذهب الحنفي؛ فعمل المقارنة الدقيقة والشاملة بين فقهه وبين المذهب الحنفي لمعرفة مقدار تأثير الإمام على المذهب أمر مهم وجديد لم يُسبق إليه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢.أن للإمام إبراهيم النخعي رحمه الله آراء وروايات كثيرة في كتاب الجنايات تحتاج إلى جمع من مظانها في كتب الآثار والفقه وغيرها، وتحريرها وتحقيقها، ومقارنتها بالمذهب الحنفي.

٣.أن دراسة فقه الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله مهمة جداً لما تميز به عصر التابعين وعصر السلف عموماً من قربهم من زمن النبوة، الأمر الذي ساعدهم على حفظ ما نقل عن النبي ﷺ، وعن الصحابة ﷺ، وعلى صحة استنباط الأحكام والوقوف على حقائق الشريعة.

أهداف البحث:

١.جمع المسائل التي خالف فيها الحنفيةُ الإمامَ إبراهيم النخعي رحمه الله في كتاب الجنايات، ودراستها، مع بيان سبب الخلاف.

٢.بيان أثر فقه الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله في مذهب الحنفية.

أسئلة البحث:

١.ما المسائل التي خالف فيها الحنفيةُ الإمامَ إبراهيم النخعي رحمه الله في كتاب الجنايات؟ مع دراستها، وبيان سبب الخلاف.

٢.ما أثر فقه الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله في مذهب الحنفية؟

حدود البحث:

يتناول البحث دراسة المسائل التي خالف فيها الحنفيةُ الإمامَ إبراهيم النخعي رحمه الله في كتاب الجنايات، وقد بلغت ثلاث مسائل.

مصطلحات البحث:

المذهب: "هو ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية"[١].

مذهب الحنفية: "هو عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية، وتخريجات كبار العلماء من أتباعهم، بناءً على قواعدهم وأصولهم، أو قياساً على مسائلهم وفروعهم"[٢].

الجِنَاية: "جَنَى على قومه جِنَايةً، أي: أذنب ذَنْباً يؤاخذ به، وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع جِنَايات، وجَنَايا، مثل: عَطَايا"[٣].

منهج البحث: الاستقرائي الاستنتاجي.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحمودي الحنفي (٣٠/١). وانظر: المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، وضوابط ومصطلحاته، وخصائصه ومؤلفاته، لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب (٣٥/١).

(٢) المذهب الحنفي، لأحمد النقيب (٣٩/١).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١١٢/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

إجراءات البحث:

أولاً: الإجراءات الخاصة:

١.جمع المسائل التي خالف فيها الحنفيةُ الإمامَ إبراهيم النخعي رحمه الله في كتاب الجنايات، واستخراجها من كتب الآثار والفقه والتفسير، وتوثيق أقواله وآرائه التي ذكرها العلماء في كتبهم مرسلة غير مسندة من كتب الآثار.

٢.وضع عنوان لكل مسألة.

٣.بيان صورة المسألة بما يضبط حدودها.

٤.ذكر الأقوال الواردة في المسألة، وذلك وفق الآتي:

أ-ذكر قول الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله، مع العناية بتحريره عند تعدد الروايات، وبيان ما تصح نسبته إليه.

ب-ذكر القول المعتمد في مذهب الحنفية وتحريره.

ت-ذكر الأقوال الأخرى في مذهب الحنفية حال تعددها.

٥.إيراد الأدلة على نسق الأقوال كالآتي:

أ-دليل قول الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله.

ب-دليل القول المعتمد عند الحنفية.

ت-أدلة الأقوال الأخرى في المذهب في حال وجودها.

٦.توضيح سبب الخلاف الفقهي والمنهجي بين الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله وبين الحنفية أو بعضهم في المسألة.

ثانياً: الإجراءات العامة:

١.الاعتماد على المصادر الأصلية في جمع مادة البحث، وتوثيق النقول من كتب أصحابها مباشرة؛ فإن تعذرت اعتمدت في ذلك على الكتب الموثوقة.

٢.عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣.تخريج الأحاديث والآثار من كتبها المعتبرة وفق المنهج الآتي:

أ-إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما.

ب-إذا لم يكن في الصحيحين اجتهدت في تخريجه من كتب السنة، مع ذكر الحكم عليه مستفيداً من أقوال أهل الشأن في ذلك.

٤.ترجمة الأعلام الواردة في الرسالة، ما عدا الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة.

٥.شرح الكلمات الغريبة، والمصطلحات الأصولية والفقهية إن وجدت.

٦.عند ذكر نص لأحد العلماء أضعه بين قوسين، وما ذكرته بالمعنى أضعه بدون أقواس، وفي الهامش أُسبق المرجع بكلمة: انظر، وإذا تصرفت في النص تصرفاً يسيراً أضعه بين قوسين وأشير إلى ذلك في الهامش عند ذكر المرجع.

٧.ذكر المعلومات التالية عن المراجع عند ثبت المصادر والمراجع: اسم الكتاب، واسم المؤلف، واسم المحقق، والناشر، ورقم الطبعة، وتاريخها.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٨.الخاتمة؛ أذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها: مشكلة البحث، وأهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وأسئلة البحث، وحدود البحث، ومصطلحات البحث، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: قتل الرجل بعبده.

المبحث الثاني: الممسك والمباشر للجناية.

المبحث الثالث: جناية المكرَه.

الخاتمة: وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: قتل الرجل بعبده

المطلب الأول: صورة المسألة:

المذهب عند الحنفية أن الحر يُقتل بالعبد[٤]، خلافاً للجمهور[٥]، هذا إذا كان العبد ملكاً لغيره، أما إذا كان العبد ملكاً للقاتل، فهل يُقتل به؟ أم لا؟

- **المطلب الثاني: رأي النخعي في المسألة:**

قال النخعي رحمه الله في الرجل يَقتل عبدَه عمداً: "يُدفع إلى أوليائه، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا"[٦]، وقال في الرجل يقتل عبده: "يُقتل به"[٧].

فيظهر من هذا أن النخعي يرى أن السيِّدَ يُقتل بعبده.

- **المطلب الثالث: رأي الحنفية في المسألة:**

---

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٥٧٣/٦)، والحجة على أهل المدينة له (٢٦٥/٤)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٦٠/٥)، والتجريد للقدوري (٥٤٦٩/١١)، والمبسوط للسرخسي (١٢٩/٢٦)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١٠١/٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٣٧/٧)، والهداية للمرغيناني (٤٤٤/٤)، والاختيار للموصلي (٢٧/٥)، وكنز الدقائق للنسفي (ص: ٦٣٤)، ودرر الحكام لملا خسرو (٩١/٢)، وملتقى الأبحر للحلبي (ص: ٣١٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٣/٦).

(٥) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (١٨٢/٢)، والكافي لابن عبد البر (١٠٩٥/٢)، والأم للشافعي (٢٦/٦)، والمهذب للشيرازي (١٧١/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٧٨/٨)، والإنصاف للمرداوي (١٠٣/٢٥).

(٦) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (٥٩٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٥٠٨). وانظر: سنن الترمذي (٧٨/٣)، والأوسط لابن المنذر (٦٠/١٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

لم أجد من خالف من الحنفية في أن السيِّدَ لا يُقتل بعبده، خلافاً للنخعي[٨].

- **المطلب الرابع: أدلة قول النخعي:**

١) قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[٩]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[١١]، وقوله ﷺ: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم)[١٢]. **وجه الدلالة**: أن هذه نصوص عامة صريحة، ولم يرد في القرآن ولا في السنة نص صريح صحيح يصرف هذا العموم عن ظاهره[١٣].

يُناقش: بأن الآية الأولى بيَّنها قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[١٤]، فمفهوم هذا الحصر يدل على أنه لا يُقتل الحر بالعبد، وإلا لم يكن لهذا الحصر فائدة[١٥].

ويُجاب عنه: بأن الآية لم تتعرض لقتل الحر بالعبد نفياً ولا إثباتاً، لأنه كلام خرج على سبب، وهو ما رُوي: أنه كان بين حيين من العرب قتال، ولأحدهما طَوْل على الآخر، فأبوا أن يقتلوا بالعبد منهم إلا الحرَّ من غيرهم، وبالأنثى منهم الذكر، فنهاهم عن ذلك بقوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[١٦]، ثم إن المفهوم لا

---

(٨) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن (٥٩٣)، وشرح مختصر الطحاوي (٣٧٨/٥)، والتجريد للقدوري (٥٤٨٢/١١)، ومختصر القدوري (ص: ١٨٤)، والمبسوط للسرخسي (١٣٠/٢٦)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١١٩/٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٣٥/٧)، والهداية للمرغيناني (٤٤٥/٤)، والاختيار للموصلي (٢٧/٥)، واللباب للمنبجي (٧٢١/٢)، وكنز الدقائق للنسفي (ص: ٦٣٤)، ولسان الحكام لابن الشِّحنة (ص: ٣٩٠)، وملتقى الأبحر للحلبي (ص: ٣١٥)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٥/٦)، واللباب للميداني (١٤٤/٣).

(٩) البقرة: ١٧٨.

(١٠) المائدة: ٤٥.

(١١) الإسراء: ٣٣.

(١٢) أخرجه أحمد في مسنده (٩٩٣)، وأبو داود في سننه (٤٥٣٠)، والنسائي في سننه (٤٧٣٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٠٧). وصححه ابن المنذر في الأوسط (٤٢/١٣)، والألباني في الإرواء (٢٢٠٨).

(١٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٦٠/٥). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٨٥/١٤): "وليس في العبدِ نصوص صريحة صحيحة كما في الذمي".

(١٤) البقرة: ١٧٨.

(١٥) أحكام القرآن لابن العربي (٩٢/١).

(١٦) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٣٥٩/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يُعارضُ النصوص الصريحة الصحيحة، وينتقض قولكم بالإجماع على قتل الذكر بالأنثى، والعبد بالحر[١٧].

٢) عن سمُرة بن جُندب ﷺ[١٨]، أن النبي ﷺ قال: (من قتل عبدَه قتلناه، ومن جدع عبدَه جدعناه)[١٩].

يُناقش: بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة لانقطاعه.

٣) رُوي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما[٢٠].

يُناقش: بأنه ورد عنهما من طريق الحكم، وهو لم يسمع منهما، فهو منقطع[٢١]، وقد ورد عن غيرهما من الصحابة خلافه: كأبي بكر وعمر[٢٢]، وعلي[٢٣]، وابن عباس[٢٤]، وابن الزبير[٢٥].

٤) القياس على الحر بجامع الإيمان[٢٦].

- **المطلب الخامس: أدلة قول الحنفية:**

١) قوله ﷺ في حديث عمر ﷺ: (لا يُقاد مملوك من مالكه)[٢٧].

---

(١٧) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٧٤/٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٦١/٥).

(١٨) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، صحابي، كان أميرًا على البصرة، وروى أحاديث عن النبي ﷺ (ت ٥٩ه). انظر: الإصابة لابن حجر (١٥٠/٣)، والاستيعاب لابن عبد البر (٦٥٣/٢).

(١٩) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠١٠٤)، وأبو داود في سننه (٤٥١٥)، والترمذي في سننه (١٤١٤)، والنسائي في الصغرى (٤٧٣٦)، وابن ماجه في سننه (٢٦٦٣)، والبيهقي في الكبرى (١٥٩٤٥). قال أحمد في مسنده (٢٠١٠٤): "لم يسمعه الحسن من سمُرة"، واستغربه الترمذي (١٤١٤)، وقال البيهقي في الكبرى (٦٤/٨): "قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث، فقال: لا يُقتل حرٌّ بعبد. قال الشيخ -أي: البيهقي-: يُشبه أن يكون الحسن لم ينسَ الحديث، لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة". وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٧٤٩).

(٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥١٦)، والبيهقي في الكبرى (١٦٠٣٥).

(٢١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٩٢/١٦).

(٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٥١٤)، والبيهقي في الكبرى (١٦٠٣١).

(٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٤٧٧)، والبيهقي في الكبرى (١٦٠٣٣).

(٢٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٠٣٤).

(٢٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٣٠٦).

(٢٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢٩/٢٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١٠٣/٦).

(٢٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٦٥٧)، والحاكم في المستدرك (٢٨٥٦)، وصححه، وتعقَّبه الذهبي بقوله: "بل عمر بن عيسى منكر الحديث"، والبيهقي في الكبرى (١٦٠٤٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يُناقش: بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

٢) عن عمرو بن شعيب، أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، كانا يقولان: "لا يُقتل المولى بعبده، ولكن يُضرب ويُطال حبسه، ويُحرم سهمَه"[٢٨].

يُناقش: بأنه أثر ضعيف منقطع[٢٩].

٣) حُكي الإجماع على ذلك[٣٠].

٤) لأنا لو أوجبنا القصاص للعبد على سيده لأوجبنا له القصاص على نفسه؛ لأنه هو وليه[٣١].

- **المطلب السادس: سبب الخلاف بين النخعي والحنفية في هذه المسألة:**

وافق الحنفيةُ في هذه المسألة عامةَ أهل العلم على القول بأن السيِّدَ لا يُقتل بعبده[٣٢]، خلافاً للنخعي الذي يُقِيد السيِّدَ بعبده، وقد صرَّح محمد بن الحسن بذلك، فقد روى عن شيخه أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن النخعي، قال في الرجل يَقتل عبدَه عمداً: "يُدفع إلى أوليائه، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا"، ثم قال محمد بن الحسن: "ولسنا نأخذ بهذا، ليس بين العبد وسيِّده قِصاص، ولكن السيدَ يوجع ضرباً، ويُستودع السجن، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله"[٣٣].

وسبب الخلاف أن النخعي هنا تمسك بعمومات القرآن والسنة، وأثرَي علي وابن مسعود رضي الله عنهما، بل معه حديث سمرة، وإن كان ضعيفاً، وهذا ما فعله الحنفية في مسألة قتل الحر بالعبد إذا كان ملكاً لغيره، إلا أنهم في هذه المسألة (قتل الرجل بعبده) خصصوا تلك العمومات بالقياس على الوالد، بجامع أن كلاهما من كسبه، وليس لديهم أي مستند أثري على هذا التفريق بين المسألتين إلا مجرد الحجة العقلية، بأن العبد إذا كان ملكاً له فإن شبهة الملك مسقطة للقصاص، كالأب[٣٤]، فلا هم أخذوا

وقال ابن عدي في الكامل (١١٨/٦): "وهذا الحديث لا أعلم رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى، وهو منكر الحديث". وانظر: إرواء الغليل للألباني (٢٧٠/٧).

(٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٥١٤). وهو منقطع، فإن عمرو بن شعيب لم يُدرك أبا بكر ولا عمر رضي الله عنهما. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٦٤/٢٢).

(٢٩) قال البيهقي في الكبرى (١٩٨/١٦): "أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا يقوم بشيء منها الحجة، إلا أن أكثر أهل العلم على ألا يُقتل الرجل بعبده".

(٣٠) قال الإمام الشافعي في الأم (٢٦/٦): "والإجماع على ألا يُقتل الرجلُ بعبده". وانظر: المبسوط للسرخسي (١٥٢/٢٦).

(٣١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٧/١)، والتجريد للقدوري (٥٤٨٢/١١).

(٣٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦٠/١٣)، والمغني لابن قدامة (٢٧٨/٨).

(٣٣) الآثار لمحمد بن الحسن (٥٩٣).

(٣٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٧٨/٥)، والتجريد للقدوري (٥٤٨٢/١١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بقول الجمهور بالتمسك بآثار الصحابة في الباب والتي هي شبه إجماع منهم على عدم قتل الحر بالعبد مطلقاً، سواء كان ملكاً له أو لغيره، ولا هم أخذوا بقول النخعي بالتمسك بالعمومات الموجبة للقصاص، وهنا يظهر خلاف منهجي في الاستدلال بالقياس بين أهل الحديث وأهل الرأي، فأهل الحديث لا يلجؤون للقياس إلا عند الضرورة، قال الشافعي: "ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود"[٣٥]، وأهل الرأي ليسوا كذلك، ونلاحظ أن النخعي هنا أقرب في أصوله إلى أهل الحديث، فقد تمسك بما لديه من آثار، ولم يفرق بين المتشابهات بعقله، فالدين مبناه على الاتباع.

المبحث الثاني: الممسك والمباشر للجناية

- **المطلب الأول: صورة المسألة:**

إذا تعاون اثنان على إنسان، فأمسكه أحدهما، وقتله الآخر، فلا خلاف في قتل القاتل[٣٦]، أما الممسك، فإن لم يَعلم أن القاتل يقتله، فلا قَوَد عليه بلا خلاف؛ لأنه متسبب، والقاتل مباشر، فسقط حكم المتسبب به[٣٧]، وإن أمسكه له ليقتله، فقد اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من قال: يُقتل[٣٨]، ومنهم من قال: يُحبس حتى الموت[٣٩]، ومنهم من قال: يُعاقب ويُؤدب[٤٠].

- **المطلب الثاني: رأي النخعي في المسألة:**

قال النخعي رحمه الله في الممسك مع القاتل: "يُقتلان، إذ هما كالشريكين"[٤١].

---

(٣٥) الرسالة (٥٩٩/١).

(٣٦) قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن من عَمَد فضرب رجلاً بحديد مُحدَّد، مثل: السيف، والخنجر، والسكين، وسنان الرمح، وما أشبه ذلك مما يشقُّ بحدِّه، فمات المضروب من ضربه: أن عليه القود". الإشراف على مذاهب العلماء (٣٥٩/٧). وانظر: المغني لابن قدامة (٢٦١/٨).

(٣٧) حكاه القاضي أبو يعلى الفراء فيما نقله عنه الزركشي في شرح مختصر الخرقي (١١٤/٦)، وتعقبه المرداوي في الإنصاف (٦٥/٢٥)، بقوله: "وظاهر كلام جماعةٍ الإطلاق".

(٣٨) هذا هو المذهب عند المالكية. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١٠٩٨/٢)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٤٥/٤).

(٣٩) هذا هو المذهب عند الحنابلة. انظر: المغني لابن قدامة (٣٦٤/٨)، والإنصاف للمرداوي (٦٣/٢٥).

(٤٠) هذا هو المذهب عند الحنفية -كما سيأتي-، والشافعية. انظر: الأم للشافعي (٣٥٠/٧)، والمهذب للشيرازي (١٧٦/٣).

(٤١) أورده أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٢٢٨/٥)، ولم أجده عند غيره، ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فيظهر من هذا أن النخعي يرى قتل القاتل والممسك جميعاً.

- **المطلب الثالث: رأي الحنفية في المسألة:**

لم أجد من خالف من الحنفية في أنه يُقتل القاتل، ويُعاقب الممسك ويُؤدب، ولا يُقتل[٤٢].

- **المطلب الرابع: أدلة قول النخعي -إن ثبت عنه-:**

١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلاماً قُتل غِيلةً، فقال عمر: "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"[٤٣].

يُناقش: بأنه أراد مباشرة القتل، والممسك ليس بمباشر[٤٤].

٢) لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما، فيكونان شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص، كما لو جرحاه[٤٥].

يُناقش: بأن الجارح مباشر للقتل، والممسك غير مباشر للقتل، ولا يُسمى الممسك قاتلاً لا في اللغة ولا في الشريعة، فلا يستويان، فيُقتل القاتل، ويُعاقب الممسك[٤٦].

- **المطلب الخامس: أدلة قول الحنفية:**

١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٤٧]، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين

(٣١/٧). وأورد ابن المنذر في الأوسط (٨٦/١٣) تحت باب (ذكر الرجل يحبس الرجل على الرجل حتى يقتله): "وحُكي عن النخعي أنه قال في رجلٍ أمر رجلاً فقتل رجلاً: هما شريكان"، فلعل هذه هو سبب الوهم عند ابن المرتضى، ومما يؤيد غرابة هذا القول عن النخعي أنك لا تجد لهذا القول أثراً عند الحنفية، ولا عن أحد من علماء الكوفة، متقدمهم، ولا متأخرهم، والله أعلم. وسيأتي الكلام عن حكم الآمر في مسألة: جناية المكرَه، إن شاء الله.

(٤٢) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٤٠٣/٤)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٢١/٥)، والمبسوط للسرخسي (٧٥/٢٤)، وتكملة الطوري للبحر الرائق (٣٩٣/٨)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٧٤٣/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٤١/٦).

(٤٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٦).

(٤٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٢٢/٥)، والمحلى لابن حزم (١٧١/١١).

(٤٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣٦٤/٨).

(٤٦) انظر: المحلى لابن حزم (١٧١/١١).

(٤٧) الأنعام: ١٥١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

التارك للجماعة)[٤٨]. **وجه الدلالة**: أن الممسك ليس بقاتل، ودمه محرم بالكتاب والسنة والإجماع[٤٩].

٢) عن ابن جريج[٥٠]، قال: قلت لعطاء: رجل أمسك رجلاً حتى قتله آخر، قال: قال علي ﷺ: "يُقتل القاتل، ويُحبس الممسك في السجن حتى يموت"[٥١].

يُناقش: بأنه أثر منقطع، لا تقوم به حجة.

٣) لا خلاف في أنه لو حبس رجلٌ امرأةً على آخر حتى زنى بها أن على الزاني الحد، ولا حد على الحابس، فكذلك هنا[٥٢].

- **المطلب السادس: سبب الخلاف بين النخعي والحنفية في هذه المسألة:**

وافق الحنفيةُ في هذه المسألة الشافعيةَ والحنابلة في عدم القصاص من الممسك، خلافاً للنخعي -إن ثبت عنه- والمالكية الذين ذهبوا إلى قتل الممسك، وسبب الخلاف: اختلافهم في تحقيق المناط، فهل الممسك يُسمى قاتلاً عرفاً أم لا؟ فالنخعي -إن ثبت عنه- ذهب إلى أنه قاتل عرفاً فلزمه حكم القاتل، والحنفية ذهبوا إلى أنه ليس بقاتل عرفاً فأوجبوا عليه التعزير دون القتل، فالخلاف هنا في تحقيق المناط وليس خلافاً أصولياً.

المبحث الثالث: جناية المكرَه

- **المطلب الأول: صورة المسألة**:

ينقسم الإكراه إلى نوعين:

١) **الإكراه التام**: وهو الذي يُوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً، كالإكراه بالقتل والقطع والضرب الذي يُخاف فيه تلف النفس أو العضو.

٢) **الإكراه الناقص**: وهو الذي لا يُوجب الإلجاء والاضطرار، وهو الإكراه بالحبس والقيد والضرب الذي لا يُخاف منه التلف[٥٣].

فإذا أُكره الإنسان إكراهاً ناقصاً على قتل إنسان فقتله فلا خلاف في أن القِصاص على المكرَه المباشر للقتل؛ لأنه قاتل ظلماً فوجب عليه القصاص كما لو لم يُؤمر[٥٤]،

---

(٤٨) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٤٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٨٨/١٣).

(٥٠) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكي، أبو خالد، محدِّث، وهو من أوائل من دوَّن الحديث، وصفه الذهبي بالإمام الحافظ (ت ١٥٠ه). انظر: تهذيب الكمال للمزي (٤٣٠/٣٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٥/٦).

(٥١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٨٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٧٩٩). وعطاء لم يسمع من علي ﷺ، فهو منقطع، قال ابن المنذر في الإشراف (٣٦٦/٧): "ورُوي ذلك عن علي، وليس بثابت عنه". وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٣٠/١).

(٥٢) انظر: الأم للشافعي (٣٥٠/٧)، والأوسط لابن المنذر (٨٨/١٣).

(٥٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢٧٣/٣)، وبدائع الصنائع (١٧٥/٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وإذا أُكره إكراهاً تامًّا على قتل إنسان فقتله، فهل يُقتص منهما جميعاً[٥٥]؟ أم يكون القِصاص على الآمر وحده[٥٦]؟ أم على المأمور وحده[٥٧]؟ أم لا يجب القصاص على واحدٍ منهما[٥٨]؟ اختلف أهل العلم في ذلك.

- **المطلب الثاني: رأي النخعي في المسألة**:

للنخعي في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أنه يُقتص من الآمر والمأمور. قال النخعي رحمه الله في رجل أمر رجلاً فقتل رجلاً: "هما شريكان"[٥٩].

الثانية: أنه يُقتص من القاتل دون الآمر. قال رحمه الله: "يُقاد من المباشر دون الآمر"[٦٠]، وعن منصور، قال: سألت إبراهيم عن أميرٍ أَمَر رجلاً فقتل رجلاً، قال: "هما شريكان في الإثم"[٦١].

وعند التأمل في هاتين الروايتين عن النخعي نجد أن الرواية الثانية هي المقدَّمة، وذلك لأمور:

١) أن الرواية الأولى محتملة، وليست صريحة، تُفسِّرها الرواية الثانية: أنهما شريكان في الإثم لا في القِصاص.

٢) أن وكيع بن الجراح -وهو أحد رواة الرواية الأولى- قال بعد روايتها: "هذا عندنا في الإثم، فأما القود فإنما هو على القاتل"[٦٢]، وراوي الرواية أعلم بمراد قائلها، وهو كوفي لا تخفى عليه مذاهب علماء بلده.

---

(٥٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٨٠/٧)، والشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي (٦٠/٢٥)، وموسوعة الإجماع (١١٥/١١).

(٥٥) هذا هو المذهب عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: بداية المجتهد (١٧٨/٤)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٤٤/٤)، والمهذب للشيرازي (١٧٨/٣)، وروضة الطالبين (١٣٥/٩)، والمغني لابن قدامة (٣٦٦/٨)، والإنصاف للمرداوي (٥٥/٢٥).

(٥٦) هذا هو المذهب عند الحنفية -كما سيأتي-.

(٥٧) هذا رأي زفر من الحنفية -كما سيأتي-.

(٥٨) هذا رأي أبي يوسف من الحنفية -كما سيأتي-.

(٥٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٧٨٧)، وأورده ابن المنذر في الأوسط (٨٦/١٣، ٩٠).

(٦٠) أورده ابن حزم في المحلى (١٦٦/١١).

(٦١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٧٨٨)، وأورده ابن المنذر في الأوسط (٩٠/١٣).

(٦٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٧٨٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣) أننا لا نجد للرواية الأولى أثراً في المذهب الحنفي، ولا عند فقهاء الكوفة، مما يدل على غرابتها عن النخعي.

وليس في كلام النخعي ما يبين نوع الإكراه في مسألته، لكنَّ ذِكْرَ الأمير قد يدل على أنه إكراه تام؛ لأن الغالب من حاله السطوة عند المخالفة[٦٣]، وعلى فرض كونه إكراهاً ناقصاً فالإجماع -كما تقدم- على أن القصاص على المباشر دون الآمر، فيكون رأي النخعي موافقاً للإجماع.

- **المطلب الثالث: رأي الحنفية في المسألة:**

للحنفية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القِصاص على المكرِه، دون المكرَه المباشر. وهذا رأي أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[٦٤]، وأكثر الحنفية[٦٥].

القول الثاني: أن القصاص على المكرَه، دون المكرِه الآمر. وهذا رأي زفر[٦٦]. وهو الموافق لرأي النخعي.

القول الثالث: أنه لا يجب القصاص على واحد منهما. وهذا رأي أبي يوسف[٦٧].

---

(٦٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٩/٩).

(٦٤) انظر: الأصل للشيباني (٣٢٢/٧)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥١/٨)، والتجريد للقدوري (٥٥٢٨/١١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٦٩٩/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧٢/٢٤)، وتحفة الفقهاء (٢٧٤/٣)، وبدائع الصنائع (١٧٩/٧)، والهداية للمرغيناني (٢٧٤/٣)، والاختيار لتعليل المختار (١٠٨/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٨٦/٥)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٧١/٢)، واللباب في شرح الكتاب (١١٢/٤).

(٦٥) اختاره من الحنفية: الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٤٥١/٨)، والقدوري في التجريد (٥٥٢٨/١١)، والمرغيناني في الهداية (٢٧٤/٣)، والراجح عنده ما أخر دليله، والموصلي في الاختيار (١٠٨/٢)، والنسفي في كنز الدقائق (ص: ٥٧٠)، وملا خسرو في درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٧١/٢)، وغيرهم. انظر: اللباب في شرح الكتاب (١١٢/٤).

(٦٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥١/٨)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٦٩٩/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧٢/٢٤)، وتحفة الفقهاء (٢٧٤/٣)، وبدائع الصنائع (١٧٩/٧)، والهداية للمرغيناني (٢٧٤/٣)، والاختيار لتعليل المختار (١٠٨/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٨٦/٥)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٧١/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٣٦/٦)، واللباب في شرح الكتاب (١١٢/٤).

(٦٧) انظر: الأصل للشيباني (٣٢٢/٧)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥١/٨)، والتجريد للقدوري (٥٥٢٨/١١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٦٩٩/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧٢/٢٤)، وتحفة الفقهاء (٢٧٤/٣)، وبدائع الصنائع (١٧٩/٧)، والهداية للمرغيناني (٢٧٤/٣)، والاختيار لتعليل المختار (١٠٨/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- **المطلب الرابع: أدلة القول الأول:**

١) عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه)[٦٨]. **وجه الدلالة**: أن العفو عن الشيء عفوٌ عن موجَبه، فكان موجَب المستكرَه عليه معفوًّا عنه بظاهر الحديث[٦٩].

٢) لأن القاتل هو المكرِه من حيث المعنى، وإنما الموجود من المكرَه صورة القتل، فأشبه الآلة[٧٠].

يُناقش: بأن الإكراه لم يُبِح له قتله، فكان حاله بعد الإكراه كهي قبله في باب حظر دمه، ومن هذا الوجه فارق إتلاف الأموال؛ لأن الإكراه بالضرورة يُبيح له إتلافها لإحياء نفسه، ولا يجوز له إتلاف نفس غيره لإحياء نفسه؛ لأن الله تعالى قد سوى بينهما في حرمة الدم[٧١].

- **المطلب الخامس: دليل القول الثاني، وقول النخعي:**

أن القتل وُجد من المكرَه حقيقةً، حسًّا ومشاهدةً، وإنكار المحسوس مكابرة، فوجب اعتباره منه دون المكرِه، إذ الأصل اعتبار الحقيقة، ولا يجوز العدول عنها إلا بدليل[٧٢].

يُناقش: بأن الآمر يُسمى فاعلاً في اللغة والشرع، كما قال عمر ﷺ: "رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده"[٧٣]، ومعلوم أنه ﷺ إنما حصل منه الأمر لا حقيقة الفعل[٧٤].

- **المطلب السادس: دليل القول الثالث:**

أن القتل بقي مقصوراً على المكرَه من وجه، نظراً إلى التأثيم، وأضيف إلى المكرِه من وجه، نظراً إلى الإكراه، فدخلت الشبهة في كل جانب[٧٥].

يُناقش: بأن هذا لا يُسلم؛ لأن هاهنا قتل عمد، وقد أوجب الله تعالى فيه القود[٧٦].

الدقائق وحاشية الشلبي (١٨٦/٥)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٧١/٢)، وملتقى الأبحر (ص: ٤٤)، وحاشية ابن عابدين (١٣٦/٦)، واللباب في شرح الكتاب (١١٢/٤).

(٦٨) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٦٤٩)، والحاكم في المستدرك (٢٨٠١) وصححه، والبيهقي في الكبرى (١١٥٦٥). وصححه الألباني في الإرواء (١٢٣/١).

(٦٩) انظر: بدائع الصنائع (١٨٠/٧).

(٧٠) انظر: الهداية للمرغيناني (٢٧٥/٣).

(٧١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥٣/٨).

(٧٢) انظر: بدائع الصنائع (١٨٠/٧).

(٧٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٧٤) انظر: المحلى لابن حزم (١٦٧/١١).

(٧٥) انظر: الهداية للمرغيناني (٢٧٥/٣).

(٧٦) انظر: المحلى لابن حزم (١٦٦/١١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- **المطلب السابع: سبب الخلاف بين النخعي والحنفية في هذه المسألة:**

خالف الحنفية في المعتمد عندهم النخعيَّ في هذه المسألة، وسبب الخلاف: اختلافهم في تحقيق المناط، فالنخعي يرى أن الآمر لا يُسمى قاتلاً عرفاً، وإنما القاتل المباشر، فكان القصاص على المباشر دون الآمر، أما الحنفية فإنهم ذهبوا إلى أن المباشر معفو عنه للإكراه، فصار كالآلة، والقاتل عرفاً هو الآمر، فكان عليه القصاص، وهذا خلاف في تحقيق المناط، وليس خلافاً أصولياً.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١) كبير أثر الإمام إبراهيم النخعي في المذهب الحنفي في كتاب الجنايات فروعاً، حيث إن الحنفية لم يخالفوه في هذا الكتاب إلا في ثلاث مسائل.

٢) كبير أثر الإمام النخعي على المذهب الحنفي في كتاب الجنايات أصولاً، حيث إن النخعي في هذه المسائل الثلاث التي خالفه فيها الحنفية: لم يخالفهم أصولياً إلا في مسألة واحدة، وباقي المسائل كان الخلاف في تحقيق المناط وليس خلافاً في الأصول.

٣) أن المذهب الحنفي امتداد لمذهب الإمام النخعي من حيث الجملة أصولاً وفرعاً، ولا يعني هذا المطابقة التامة بين المذهبين.

التوصيات:

١) الاهتمام بدراسة فقه النخعي ودراسة أقواله وتحريرها، فهو إمام من أئمة التابعين، وعصره قريب من عصر النبوة، ما يكسب أقواله وآراءه مزيداً من الأفضيلة والخيرية.

٢) الاهتمام بدارسة أثر فقه الإمام النخعي على المذهب الحنفي، لمعرفة مدى استفادة المذهب الحنفي من الإمام النخعي.

٣) الاهتمام بالأصول التي خالف فيها الحنفية شيخهم النخعي، كالقياس مثلاً، حيث توسع فيه الحنفية، خلافاً لشيخهم النخعي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع

١.القرآن الكريم.
٢.الآثار، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣.أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٤.الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين، أبي الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م.
٥.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م.
٦.الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧.الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨.الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ه.
٩.الأصل، لعبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٠.الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١١.الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
١٢.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٣.الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٤.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٥.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ه.
.١٦التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبي الحسين القدوري (ت٤٢٨ هـ)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٧.تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٨.التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٩.تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م.
٢٠.جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
٢١.الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٢.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل، أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٣.الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

حيدر آباد الدكن-الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.
٢٤.الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ه.
٢٥.درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٢٦.رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٧.روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٨.سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٩.سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٠.السنن الصغرى = المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.
٣١.السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢.سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٣٣.شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٤.الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣٥.الشرح الكبير للدردير، ومعه حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٣٦.شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ)، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣٧.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٣٨.الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٣٩.الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٠.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.
٤١.كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٤٢.اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٤٣.المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٤.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٥.مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤٦.المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤٧.مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧ه.
٤٨.المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.
٤٩.مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٠.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥١.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٢.المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ويُطلب منه المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.
٥٣.المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٥٤.المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٥٥.المهذب في فق الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٥٦.النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت٤٦١هـ)، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان-الأردن، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥٧.نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٨.الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413